ACECR
Academic Center for Education Culture And Research

Damascus University

مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

المركز الأكاديمي للتربية والثقافة والبحوث ACECR

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية والمركز الأكاديمي للتربية والثقافة والبحوث ACECR في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان"،
ورغبةً منهما في تعزيز وتطوير التعاون العلمي والبحثي والتكنولوجي والتعلمي والمخبري وريادة الأعمال والقدرات الخدمية والثقافية والتنفيذية من خلال التعاون المشترك في مجالات البحث والتعليم لترسيخ المنفعة المتبادلة بين الطرفين.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /١/

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون العلمي والبحثي بين الطرفين على أساس من الاحترام المتبادل والسيادة لكل منهما، وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما، وضمن الموارد المتاحة الخاصة لكل منها.

المادة /٢/

مجالات التعاون

أ. يتبادل الطرفان الكتب والمطبوعات والمواد العلمية والنشرات العلمية والدوريات التي تصدرها كل منهما، على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية لدى الطرفين.

ب. . المشاركة المشتركة في الفعاليات العلمية الدولية.

ج. الاستفادة من المكتبات الإلكترونية الموجودة لدى كلا الطرفين وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

د. تبادل المعلومات في مجال البرامج التعليمية والبحثية.

ه. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية المشتركة ومعارض ريادة الأعمال.

و. تنفيذ دورات تدريبية متخصصة قصيرة الأمد في جامعة دمشق من قبل أساتذة إيرانيين.

ز. تنفيذ دورات تدريبية طويلة الأمد للمختصين السوريين في إيران وسوريا.

ح. تبادل قاعدة البيانات العلمية والإنجازات البحثية للطرفين.

ط. المشاركة في إنشاء حاضنة للأعمال وحديقة للعلوم والتكنولوجيا في جامعة دمشق.

المادة /٣/

تبادل الزيارات والطلاب

أ. يتبادل الطرفان الزيارات القصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرة والمشاركة في الفعاليات الأكاديمية المختلفة بحيث يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر موفديه ذهاباً وإياباً في حين يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة.

ب. يتبادل الطرفان الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين أو كموفدين للقيام بمهمات بحث علمي وتنظم النفقات وفق كل حالة على حدة عبر رسائل رسمية متبادلة، و يخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين خاصة ما يتعلق منها بالإعارة و التعويضات والإقامة.

ج. يتبادل الطرفان الطلاب من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب والبحث ويخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة /٤/

التعاون في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

أ. يعمل الطرفان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية مع ضرورة الإشارة إلى بيان الملكية الفكرية والأدبية لهذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحد الطرفين.

ب. يبدي كلاً من الطرفين استعداده – بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر- في الإشراف المشترك، والمشاركة في لجان الفحص على ما يتم الاتفاق عليه لاطروحات طلاب الدراسات وذلك وفقاً لأنظمة التعليم العالي النافذة لدى الطرف المضيف.

المادة /٥/

آلية التنفيذ

أ. يتعهد الفريقان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.

ب.يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في اتفاقية التعاون هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف.

ج. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.

د. يُمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) للاتفاقية بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

ه. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.

المادة/٦/

الالتزامات المالية

يتحمل كل طرف النفقات والمصاريف الخاصة به لتنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة /٧/

أحكام ختامية

أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين - في أي وقت- بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها، على ألا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.

ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

د. يمكن يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

ه. يُحل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

و. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.

ز. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت هذه المذكرة في دمشق بتاريخ ١٣/ ١٢ / ٢٠٢١ على نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال حدوث خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين

عن المركز الأكاديمي للتربية والثقافة والبحوث

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

مدير المركز

الدكتور حميد رضا طيبي